

تأصق هنا اللاصقة الحاملة للإسم و اللقب	مناظرة القبول بالمعهد الاعلى للمحاماة دورة 2011	الجمهورية التونسية وزارة العدل إدارة التعليم العالي والبحث العلمي المعهد الاعلى للمحاماة
	اختبار في الاسئلة متعددة الاختبارات المدة : ساعة ونصف	

Avocat – A -

ملاحظات :

- (1) يتضمن الاختبار :
 - ورقتين كبيرتي الحجم A3 خاصة بالاسئلة مرقمة من 1 إلى 5
 - ورقة واحدة A4 خاصة بالإجابة .
- (2) يجب التأكد من التطابق بين :
 - أوراق الاسئلة Avocat A و ورقة الاجابة Avocat A
 - أوراق الاسئلة Avocat B و ورقة الاجابة Avocat B
 - أوراق الاسئلة Avocat C و ورقة الاجابة Avocat C
- (3) يحتوي الاختبار على 50 سؤالا .
- (4) كل سؤال يحتمل إجابة واحدة لا غير .

تعليمات :

- (1) تثبت اللاصقة الحاوية للرمز Code à Barre في المكان المخصص لها على ورقة الإجابة (الركن الأيمن) .
- (2) تثبت اللاصقة الحاملة للإسم و اللقب في المكان المخصص لها بالصفحة الأولى (الركن الأيسر)
- (3) لا تسلم إلا ورقة إجابة واحدة لكل مترشح و يستحسن الإجابة على ورقة الاسئلة قبل نقل العلامات على ورقة الإجابة .
- (4) توضع علامة (X) في المربع الخاص بالإجابة الصحيحة .
- (5) يستعمل القلم الجاف (BIC) الأسود أو الأزرق دون سواهما .
- (6) عدم استعمال الماحي (BLANCO) و عدم التسطيب .
- (7) عدم طي ورقة الإجابة .
- (8) ترجع ورقة الإجابة و أوراق الاسئلة .

Q1- لا يجب على الدائن ان ينسحب المدينين منه .

A - امتنع المدين صراحة عن الوفاء

B - صار الوفاء ممكنا

C - تعذر الانذار بالوفاء

Q2 - القواعد الآمرة:

A - تطبق ما لم يتفق الأطراف على خلافها

B - لا يمكن إثارتها لأول مرة أمام محكمة التعقيب

C - لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها

Q3 - تجوز الشفعة إذا :

A - حصل البيع بالمزاد العلني

B - وقع البيع بين الأجوار

C - تعلق البيع بحصة مشاعة من عقار مشترك

Q4 - من حاز عقارا مسجلا عن حسن نية:

A - لا تنتقل له ملكيته مهما طالبت مدة الحوز

B - كانت له ملكيته إذا حازه مدة 15 عاما

C - كانت له ملكيته إذا حازه بشبهة مدة 30 عاما

Q5 - يتسلط الاشتراك في الملكية بين الأزواج على :

A - العقارات السكنية المكتسبة بعد الزواج

B - جميع العقارات المكتسبة بعد الزواج

C - جميع العقارات والمنقولات الراجعة للزوجين

Q6 - إمضاء الالتزام الباطل من أصله أو التصديق عليه:

A - يصح الالتزام أصح في كل الحالات

B - لا عمل عليه

C - يصح الالتزام نسبيا

Q7 - الاقرار بالحق :

A - يقطع التقادم المسقط للدعوى

B - ليس له تأثير على تقادم الدعوى

C - لا يصح التمسك تجاهه بتقادم الدعوى

Q8 - الفسخ هو جزاء :

A - اختلال ركن من أركان العقد

B - اختلال شرط من شروط العقد

C - عدم تنفيذ العقد

Q9 - حق البقاء في محل الزوجية يسند :

- A - للحاضنة
- B - للزوجة عند فشل المساعي الصلحية
- C - للمطلقة عند الحكم لها بجرية عمرية

Q10 - يمين الاستيفاء بوجهها :

- A - المدعي
- B - المدعى عليه
- C - القاضي

Q11 - المراقبة الادارية تكون :

- A - بقرار إداري
- B - بقرار من وكيل الجمهورية
- C - بحكم من المحكمة

Q12 - حمل الأوسمة بدون وجه قانوني جريمة خاصة بـ :

- A - العسكريين
- B - الموظفين
- C - عموم الناس

Q13 - جريمة التكفّف ضمن المجتة الجزائرية التونسية تعني :

- A - التسول
- B - التظاهر بالعمى
- C - الإيهام بسقوط قصد الحصول على صدقة

Q14 - إذا تكون من فعل واحد عدة جرائم :

- A - تضم العقوبات لبعضها
- B - يسلط العقاب الأشد
- C - يعاقب عن كل فعل بانفراده

Q15 - إسقاط الزوج المعتدى عليه بالعنف من قرينه يترتب عنه :

- A - تخفيف العقاب
- B - إيقاف التتبع أو المحاكمة
- C - الاعفاء من عقوبة السجن شريطة أن لا يكون الحكم باتا

Q16 - العقوبات المالية :

- A - لا تضم لبعضها بعضا
- B - لا تضم لبعضها إذا كانت الجرائم متباينة
- C - تضم لبعضها إذا رأى القاضي ذلك

A - قبل إثارة الدعوى العمومية

B - أثناء المحاكمة

C - قبل صدور حكم بات

Q18 - يشترط للتصريح بعقوبة التعويض الجزائي أن يكون:

A -الحكم حضوريا

B -المتهم حاضرا بالجلسة وعبر عن ندمه

C -الحكم حضوريا ولم يسبق الحكم على المتهم بالسجن أو بعقوبة التعويض الجزائي

Q19 - زواج الجاني بالبنات التي فر بها :

A - لا ينجز عنه أي تنبغ عدلي

B - يترتب عنه إيقاف المحاكمة

C - يترتب عنه تخفيف العقاب

Q20 - جريمة الادعاء بالباطل تقتضي الوشاية باطلا بشخص لدى :

A - سلطة إدارية فحسب

B - سلطة عدلية فحسب

C - سلطة إدارية أو عدلية

Q21 - يختص المحامي بتحرير عقود :

A - هبة الأصل التجاري

B - بيع الأصل التجاري

C - رفع الرهن على الأصل التجاري

Q22 - قفل الحساب الجاري غير المحدد بعدة يتم:

A - بدون تنبيه مسبق

B - باتفاق الطرفين

C - بالاتفاق بعد التنبيه

Q23 - تتولى المحكمة خلال فترة مراقبة المؤسسات في طور التسوية القضائية تسمية :

A - أمين فلسة

B - مؤتمن عدلي

C - متصرف قضائي

Q24 - شركة المحاصة :

A - تتمتع بالشخصية العنوية

B - لا تتمتع بالشخصية المعنوية

C - تتمتع بشخصية معنوية محدودة

A - وسطاء بالسوق المالية

B - عدول تنفيذ

C - خبراء محاسبين

Q26 - يترتب عن حكم التفليس :

A - رفع يد المفلس عن إدارة مكاسبه

B - مراقبة تصرف المفلس في مكاسبه من طرف القضاء

C - تصرف المفلس في مكاسبه تحت رقابة أمين الفلسة

Q27 - تتكون الشخصية المعنوية للشركة التجارية :

A - بإتمام إجراءات تأسيس الشركة

B - بتسجيل الشركة بالسجل التجاري

C - بإشهار الشركة بالزائد الرسمي

Q28 - الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعد شركة تجاري بحكم :

A - موضوعها

B - شكلها

C - شكلها وموضوعها

Q29 - إذا تجاوز عدد الشركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة 50 شريكا :

A - تنحل الشركة

B - تتحول الى شركة خفية الاسم

C - تقع دعوة الشركاء الى جلسة عامة

Q30 - تكون مداوات مجلس إدارة الشركة خفية الاسم صحيحة إذا حضرها :

A - نصف أعضائه على الأقل

B - ثلثا أعضائه على الأقل

C - العدد المتفق عليه بالعقد التأسيسي

Q31 - إذا تسلم المبلغ له الاستدعاء شخصيا في غير مقره يكون التبليغ :

A - صحيحا

B - باطلا

C - قابلا للإبطال

Q32 - الانذار بالدفع إجراء وجوبي في :

A - دعاوى أداء مال

B - الأوامر بالدفع

C - الأوامر بالدفع إذا تجاوز الدين مائة وخمسين دينارا

Q33 - يسقط الإذن على العريضة إذا لم يقدم للتنفيذ في أجل :

A - ثلاثة أيام

B - سبعة أيام

C - عشرة أيام

Q34 - عند الطعن بالاستئناف في المادة المدنية :

A - لا يجوز مطلقا الاحتجاج بوسائل جديدة

B - يجوز الاحتجاج بوسائل جديدة

C - يجوز الاحتجاج بوسائل جديدة بشرط عدم اعتراض المستأنف ضده على ذلك

Q35 - المسقطات تقع إثارته من :

A - الخصوم

B - المحكمة

C - المتضرر من مخالفتها

Q36 - الاحتفاظ بذوي الشبهة يكون لمدة أقصاها :

A - أربعة عشر شهرا

B - عشرة أيام

C - ستة أيام

Q37 - تسقط الدعوى العمومية الناتجة عن جنائية التعذيب بموؤن :

A - عشرين عاما

B - خمسة عشر عاما

C - عشرة أعوام

Q38 - تلقى شهادة أعضاء الحكومة يتم :

A - بالمحكمة

B - بمنزلهم

C - بمقر رئاسة الحكومة

Q39 - تقديم مستندات التعقيب في المادة الجزائية يتم في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ :

A - صدور الحكم المطعون فيه

B - تقديم مطلب التعقيب

C - تسلم نسخة الحكم الاستئنافي المطعون فيه

Q40 - تسليم المجرمين المطلوبين من دولة أجنبية يتم :

A - بقرار من دائرة الاتهام بتونس

B - بقرار من الحكومة

C - بأمر من رئيس الجمهورية

Q41 – رفع قضايا تجاوز السلطة :

- A – يكون وجوبا من قبل محام لدى التعقيب
- B – يكون من قبل أي محام
- C – لا يستوجب إنابة محام

Q42 – عريضة دعوى تجاوز السلطة تكون في :

- A – نسخة واحدة
- B – نسختين
- C – عديد النسخ حسب عدد الأطراف

Q43 – أجل الاستئناف في المادة الادارية :

- A – عشرون يوما من تاريخ صدور المقرر
- B – شهر من تاريخ الإعلام بالمقرّر
- C – شهران من تاريخ صدور المقرر

Q44 – قرارات مكتب الاعانة العدلية بالمحكمة الادارية :

- A – قابلة للطعن بتجاوز السلطة
- B – قابلة للطعن بالاستئناف
- C – غير قابلة للطعن

Q45 – قرار رفض مطلب الترسيم الصادر عن الهيئة الوطنية للمحامين قابل للطعن لدى :

- A – المحكمة الادارية
- B – محكمة الاستئناف
- C – المحكمة الابتدائية

Q46 – الاعتراض على قرار التوظيف الاجباري من اختصاص :

- A – المحكمة الادارية
- B – المحكمة الابتدائية
- C – محكمة الناحية

Q47 – استئناف الحكم الصادر في مادة التوظيف الاجباري يكون أمام :

- A – الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الادارية
- B – الدائرة الجبائية محكمة الاستئناف
- C – الدائرة الجبائية بالمحكمة الابتدائية

Q48 – عقود نقل ملكية العقار تسجل وجوبا في أجل :

- A – ستين يوما
- B – ثلاثين يوما
- C – عشرة أيام

49- إذا تم الادلاء بعقد غير مسجل لدى القاضي يمكنه

- A - رفض الدعوى
 - B - إيداع القضية بكتابة المحكمة
 - C - مواصلة النظر في الدعوى
-

Q50 - ضبط طابع المحاماة يكون بـ:

- A - قرار من وزير العدل
- B - قرار من مجلس الهيئة الوطنية للمحامين
- C - أمر من رئيس الحكومة